تشنيف الأسماع بأن المعازف والغناء

حرامٌ بالإجماع



تأليف

محمد بن عوّاد بن سالم العنزي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

د. عبدالله بن محمد الغنيمان

المدرس بالمسجد النبوي الشريف ورئيس

قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

تشنيف الأسماع بأن

المعازف والغناء

حرامٌ بالإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٥٦٩٣

الترقيم الدولي: ٣-٠٨-٥٢٣٢-٩٧٧-٩٧٨

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

الإدارة والمبيعات جوال: ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ش طيبه سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥

القاهرة: ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥ / فاكس: ٠٢/٤٣٨١٥٠٩ الإيميل: dar_alhijaz@hotmail.com

تشنيف الأسماع بأن
المعازف والغناء
حرامٌ بالإجماع

تأليف

محمد بن عوّاد بن سالم العنزي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

د. عبدالله بن محمد الغنيمان

المدرس بالمسجد النبوي الشريف ورئيس
قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلاّمة

عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد قرأت ما كتبه الأخ محمد بن عواد في رسالته «تشنيف الأسماع بأن المعازف والغناء حرام بالإجماع» فرأيتها مفيدة وفيها تنبيه وبيان لما شاع عند كثير من الناس في مجتمعاتهم وأسواقهم وبيوتهم وفي الإذاعات والسيارات وغيرها وقد ظهر ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء».

فلعل في هذه الرسالة تنبيه وعظة لمن أراد الله به خيرا، فجزى الله كاتبها خيراً ونفع بها والله ولي التوفيق.

قاله

عبد الله بن محمد الغنيمان

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

اعلم أخي المسلم وفقنا الله وإياك أن شياطين الإنس والجان، من الزنادقة والبطّالين المِجان، لم يزالوا يُعادُون أهل العلم والإيمان، على مرِّ الحُقب وتوالي الأزمان، من غير فتور ولا توان، يُلقون الشُّبه على العُلماءِ ويسْتذِلُّون أغمار الضُّعفاء، فأما العلماء فلا يزالون كاشفين عن تمْويهِهِم، ومُظْهِرين تلبيس تضْلِيلِهِم، فكُلّما هبّت رياح الباطل، أسْكنتْها زعازِع الدّلائِل، كل ذلك وفاء بمضمون قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾.

وأما الضعفاء فقد تم للشياطين والزنادقة عليهم مُرامهم وأصْمتتْهُم سِهامهم وجرتْ عليهم أحكامهم فهم يسْلُكُون بِهِم أينما سلكُوا ويُهْلِكُونهم فيمن أهْلكُوا حتى وسمُوُهُم وهم لا يشعرون بِسِمةِ الرُّعاع الغُثْر الذين لا يعقلون.

ومن هؤلاء الرُّعاعِ الذين لا يعقلون ما نراهم في هذه الأيام المُتأخِّرة ممن خلطُوا بين الصحيح والسقيم في مسألة: (الغناء) و(آلات المعازف) حتى ألبسُوا الحقّ بالباطل إما بسبب جهْلِهِم أو لِسُوءِ قصْدِهِم ومُرادهم نعوذ بالله تعالى من ذلك. مما جعل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في مثل هذا الغناء الذي في زماننا: «ولا ينبغي لمن شمّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقلُّ

ما فيه أن يُقال أنه من شعار الفُسّاق وشاربي الخمور»[١].

حتى أن الأندلسي القحطاني المالكي رحمه الله قال في قصيدته المعروفة بالنونية:

لا خير في صور المعازف كلها ... والرقص والإيقاع في القضبان

إن التقي لربه متنزهٌ ... عن صوت أوتار وسمْعِ أغان

وتلاوة القرآن من أهل التقى ... سيما بحسن شجاً وحسن بيان

أشهى وأوفى للنفوس حلاوة ... من صوت مزمار ونقر مثانِ

وحنِينُهُ في الليل أطيب مسْمعٍ ... من نغمة النّايات والعيدان

أعرض عن الدنيا الدنية زاهداً ... فالزهد عند أولي النهى زهدان

زهد عن الدنيا وزهد في الثنا ... طوبى لمن أمسى له الزهدان

فأردْت بعد ذلك أن أجْمع ما يكُونُ بإذن الله عوناً لأهل الحق عند ردِّهِم على الباطل وأهله وما يكون عوناً لطالب الحق في الوصول إلى الحق كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله تبارك وتعالى لفضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله على تقديمه لهذا الكتاب راجياً من الله تعالى القبول والسداد إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه

محمد بن عواد بن سالم الحِجْرِي العنزِيّ

حرر في ٦/١٠/١٤٣١هـ

---

(١) انظر: (إغاثة اللهفان)، لابن القيم، [١/ ٤١٤].

الفصل الأول
تعريف الغناء

إن مما لابد منه أولاً هو معرفة معنى الغناء باعتبار اصطلاحاته عند أهل العلم وذلك حتى يستبين لدى المسلم معرفة أقسامه ومعرفة أحكامه وحتى يتحقّق لنا تنْزِيل الدّلائل على تنوع المسائل.

لذا فإن المُتتبِّع والناظر في خلاف أهل العلم في تعريف الغناء يجد أنهم يُقسِّمُون الغناء إلى ثلاثة أقسام كما دلّت عليه الأدلة الشرعية والاصطلاحات العِلْمِيّة عند أهل اللغة والفقه وغيرهم وهي كالتّالي:

القسم الأول: الغناء المباح:

وهو ما كان مُجرّد رفْع الصوت بالشِّعْرِ مع نوع ترتيلٍ وتحسينٍ وترجيعٍ معتدل وهو الذي قال عنه القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أنه: «ضربٌ - أي نوعٌ -: جرت عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم وحمْلِهم أثقالهم وقطع مفاوز أسفارهم يُسلُّون بذلك نفوسهم ويتنشّطُون به على مشقّاتِ أعمالهم ويسْتعِينون بذلك على شاقِّ أشغالهم كحُداءِ الأعراب بإبلهم وغِناءِ النِّساء لِتسْكِينِ صِغارِهِنّ ولعب الجواري بلعبهن وما شاكل ذلك فهذا النحو إذا سلِم المُغنِّي به من ذكر الفواحش والمحرمات كوصف الخمور والقيْنات فلا شك في جوازه»(١).

---

(١) قاله في كتابه: (كشف القناع عن حكم الوجد والسماع)، [ص٤٧ - ٤٨].

ويدخل في ذلك أيضاً الأشعار المُزهِّدة في الدنيا والمُرغِّبة في الآخرة وعلى هذا المعنى يُحْملُ ما جاء من إنشاد بعض الصحابة للشِّعْرِ وتغنِّيهم به في العمل أو السّفرِ أو الجهاد لأن هذا النّوع هو المعروف في عصرهم، ومنه سُمِّي هذا النوع منهم غناءً لأنه جارٍ منهم بنوع من الإنشاد والترجيع الذي لم يخرج عن العادة وسننِ العرب في إنشادها وإذا أردْتّ أن تعرف سنن العرب في إنشادها فانظر إلى كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «والعرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم بل كانوا يُنْشِدُون الشِّعْر مُطْلقاً من غير أن يتعلّمُوا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم بل كانوا يُرقِّقُون الصوت ويُمطِّطُونه على وجهٍ يليق بِأُميّةِ العربِ الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ولم يكن فيه إلْذاذٌ ولا إطرابٌ يُلهي وإنما كان شيئاً من النّشطِ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبداً

فيجيبهم بقوله ﷺ:

اللهم لا عيش إلا عيشُ الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة

وهذا وما أشبهه كان فعل القوم»(١).

ويقول ابن حجر موضحاً غناء الجاريتين في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الغناء يُطْلقُ على رفع الصوت وعلى الترنُّمِ وعلى الحُداءِ ولا يُسمّى فاعِلهُ: مُغنِّياً

---

(١) قاله الشاطبي في كتاب الاعتصام، [١/ ٣٤٥].

وإنما يُسمّى بذلك من يُنْشِدُ بِتمْطِيطٍ وتكسيرٍ وتهييجٍ وتشْويقٍ فيما فيه تعْرِيض الفواحش أو تصريح»[١]. انتهى.

ونقل السيوطي رحمه الله في كتابه «الديباج» عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال عن غناء الجاريتين: «كان غناؤهما بما هو من أشعار الحربِ والمُفاخرةِ والشّجاعة والظُّهُورِ والغلبةِ وهذا لا يُهيِّجُ الجواري على شرٍّ ولا إفساد»[٢]. انتهى.

وهذا النوع من الغناء الذي فيه رفع الصوت بنوع من الإنشاد والترجيع كما جرت به العادة وسننُ العرب هو مما دلّت عليه السُّنّة وجاءت به اللغة وإليه ذهب من ذكرهُ من أهل الفقه والحديث واللغة فقد ذكره الفراهيدي في «العين» والفيروزآبادي في «القاموس»، وابن منظور في «اللسان»، وذكرهُ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»، والنووي في «غريب ألفاظ التنبيه»، والهيتمي في «كفِّ الرُّعاع» وغيرهم من أهل العلم، كما أن السُّنّة قد أباحت هذا النّوع من الغناء حيث قال القرطبي رحمه الله عن هذا النوع من الغناء أنه: «لا شك في جوازه ولا يُختلف فيه بل ربّما يُندب إليه إذا حصل منه ما يُنشِّطُ على أعمال البِرِّ ويُرغِّب في تحصيل الخير كالحُداء في الحج والغزوِ كما كان الصحابة يرتجزون في غزوهم بقولهم:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدّقنا ولا صلّينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبِّت الأقدام إن لاقينا

---

(١) انظر: (فتح الباري)، [٢/ ٤٢٢].

(٢) انظر كتاب: (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) للسيوطي، [٢/ ٤٦٣].

وكأمر النبي ﷺ للنساء أن يقُلْن في الحُداء:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نُحيِّيكم

فهذا وأمثاله لا يُعْلَمُ خِلافاً في جوازه إذا كان بهذه الصورة المُجرّدة عن التّمْطِيطِ والتّلْحِينِ الخارج عن العادة»(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «التمهيد»: «وهذا الباب من الغناء الذي أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يُسمّى غِناء الرُّكْبانِ وغناء النّصْبِ والحُداء هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء»(٢).

والحُداءُ: هو الإنشاد الذي تُساقُ به الإبل وهذا الحُداء الذي يكون بالرّجْزِ والشِّعْرِ لم يزل يُفْعلُ بين يدي رسول الله ﷺ وربّما الْتمس ﷺ ذلك.

يقول ابن الجوزي رحمه الله في وصف الحُداء: «وهذا يُحرِّكُ الإبل والآدمي إلا أن ذلك لا يوجبُ الطّرب المُخْرِج عن حدِّ الاعتدال»(٣). انتهى.

والنّصْبُ: هو ضرْبٌ من النشيد بصوتٍ فيه تمطيط دون خروج عن العادة وهو يُشْبِه الحُداء في حقيقته إلا أنه أرقُّ منه.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنه لا وجه من الوجوه الْبتّة لمن استدل بهذا النوع المباح من الغناء على إباحة ما سواه من الغناء المُحرّم، كأن يستدل بهذا النوع من الغناء لإباحة الغناء الذي يشتمل على تمطيط وتكسير وتطريب

---

(١) انظر كتاب: (كشف القناع)، للقرطبي، [ص٤٧-٤٨].

(٢) انظر كتاب: (التمهيد)، لابن عبد البر، [٢٢/ ١٩٧].

(٣) انظر كتاب: (تلبيس إبليس)، لابن الجوزي، [ص٢٢٣].

خارج عن العادة أو يشتمل على آلات المعازف والموسيقى أو غير ذلك من المحظورات الشرعية.

ومن استدل بهذا النوع على الغناء المحرم فقد نادى بالناس على جهْلِهِ وقِلّةِ فهْمِهِ وضحالة عِلْمِهِ.

القسم الثاني: الغناء المُحرّم:

وهو ما كان برفع الصوت بالشِّعْرِ أو غيره على وجه التلحين والتطريب والتمطيط والتكسير والتهييج للنفوس مما يُحرِّك الساكن ويبعث الكامن وهو الغناء الذي ينتحله أهله العارفون بصناعة الغناء وقواعده مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة والنغمات الرفيعة ويكون بتقطيع الأصوات على نِسبٍ مُنتظِمةٍ معروفة يُوقِعُ كل صوت منها توقيعاً عند قِطْعةٍ فيُكوِّنُ نغْمةً ثم تُؤلّفُ تلك النّغمات بعضها إلى بعض على نِسبٍ مُتعارفةٍ عند أهله من المُغنِّين.

وهو الذي قال عنه القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غناء ينْتحِلُهُ المُغنُّون العارفون بِصنْعةِ الغناء المُخْتارُون لما رقّ من غزلِ الشِّعْرِ المُلحِّنون له بالتلحينات الأنيقة المُقْطِعُون على النغمات الرقيقة التي تُهيِّج النفوس...»(١). انتهى.

وعلى ما تقدم من تعريف لهذا الغناء جاءت عامة أقوال وعبارات أهل العلم من الفقهاء والمُحدِّثين وغيرهم في تحْريمِهِ والتحذير منه ومن فاعله وذمِّ كسْبِهِ واسْتِئْجارِهِ.

بل لم تعرف العرب هذا النوع من الغناء في جاهِلِيّتِها ولا في صدْرِ الإسلام وإنما أحدثه العجم وأهْلُ التّخنُّثِ من العرب وبعضُ أهلِ الظاهر

---

(١) انظر كتاب: (كشف القناع) للقرطبي، [ص٤٩].

والتصوُّف ممن لا يُعْتدُّ بقولهم في وِفاقٍ أو خِلافٍ!.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما يُسمّى بذلك - أي بالمُغنِّي - من يُنْشِدُ بِتمْطِيطٍ وتكْسِيرٍ وتهْييج»(١). انتهى.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «زاد المعاد» وهو يُبيِّن موضع النِّزاع في مسألة التّغنِّي فيقول: «وفصل النِّزاع أن يُقال التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلُّفٍ ولا تمرينٍ ولا تعريبٍ بل إذا خلا بِطْبْعِهِ فاسْترْسلت طبِيعته وجاءت بذلك التطريب والتلحين وذلك جائز حتى وإن أعان طبيعته وفُضِّل تزيين وتحسين القرآن كما قال أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو علمتُ بمكانك لحبّرْتُهُ لك تّحْبِيراً، فهذا هو الذي كان السّلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به السامع والتالي وعلى هذا الوجه تُحْملُ أدلّة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صِناعة من الصّنائِع وليس في الطّبْعِ السّماحة به بل لا يحصل إلا بِتكلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ كما يُتعلّمُ أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمُركّبة على إيقاعاتٍ مخصوصة وأوزان مُخْترعةٍ لا تحصل إلا بالتّعلُّمِ فهذه هي التي كرِهها السّلفُ وعابُوها وذمُّوها ومنعُوا القراءة بِها وأنكروا على منْ قرأ بِها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه»(٢). انتهى.

وهذا النوع من الغناء وهو كما سبق تعريفه وهو الذي يكون خالياً من

---

(١) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٢/ ٥١٢].
(٢) انظر: (زاد المعاد)، لابن القيم، [١/ ٤٩٣].

آلات المعازف والطّربِ والموسيقى فإنه مع ذلك مُتّفقٌ على تحريمه عند عامّةِ أهل العلم منِ الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب وأكثر المُحقِّقِين من أهل الحديث.

ولم يُخالف في ذلك: إلا عبيد الله بن الحسن العنْبري، وإبراهيم بن سعد القرشي وابن حزم، وأبوحامد الغزالي، ومحمد بن طاهر القيسراني الصوفي الظاهري وآخرون خالفوا به جماعة المسلمين وقد صاح بهم أهل العلم سلفاً وخلفاً وردُّوا عليهم بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الأئمة المُعتبرين وعليه فلا ينخرم الإجماع بمخالفتهم ولا يتوقف الإجماع على موافقتهم حتى قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم حيث قال عن العنبري وإبراهيم ابن سعد: «وهما شاذان ولا يُلْتفتُ إليهما»، وقال عن العنبري: «ولأن العنبري مُبْتدِعٌ في اعتقاده وغير مرْضِي في عِلْمِهِ». وقال عن إبراهيم بن سعد أنه: «ليس من أهل الفُتْيا».

ويقول القاضي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان: إبراهيم بن سعد وعبيد الله»(١).

والمقصود بالكراهة هنا هي كراهة التحريم.

ونقل أيضاً ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكى إجماع العلماء على ذلك(٢). - أي على تحريم هذا النوع من الغناء -.

---

(١) انظر كتاب: (الرد على من يُحبّ السماع)، لأبي الطيب الطبري، [ص٣١].
(٢) انظر كتاب: (نزهة الأسماع)، لابن رجب، [ص٢٠].

ومن حكى خلافاً في حكم هذا النوع من الغناء عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة الأربعة أو صالحي هذه الأمة فهو كاذب عليهم لأن أقوالهم وأفعالهم قاطعة بتحريمه وذمِّه وما ذُكِر عن بعضهم في إباحة شيء من هذا الغناء أو أنه سمِعهُ أو فعلهُ فإما أنه لا يصِحُّ نِسْبتهُ عنه أو هو من وضْعِ الأخباريِّين والقصّاصِين أو زلّةً من بعض الفقهاء غيْرِ المُحقِّقِين من أصحاب المذاهب وغيرهم.

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما استماع آلات الملاهي المطربة المُتلقّاةِ من وضع الأعاجم فمُحرّمٌ مُجْمعٌ على تحريمه ولا يُعْلمُ عن أحمد منه الرخصة في شيء من ذلك ومن نقل الرخصة فيه عن إمامٍ يُعْتدُّ به فقد كذب وافترى»[1]. انتهى.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وكل من له عِلْمٌ بأحوال السّلفِ يعْلمُ قطْعاً أنهم براءٌ من القراءة بألحان الموسيقى المُتكلّفة التي هي إيقاعاتٌ وحركاتٌ موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسُوغُوها ويعْلمُ قطْعاً أنهم كانوا يقْرؤُون بالتّحْزِينِ والتّطْرِيبِ ويُحسِّنُون أصواتهم بالقرآن»[2].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: «ولم يثبت عن أحد ممن يُعْتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع»[3]. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن المُظفّر الشامي الشافعي: «لا يجوز الغناء

(١) انظر: (فتح الباري)، لابن رجب، [٨/ ٤٣٦].

(٢) انظر: (زاد المعاد)، لابن القيم، [١/ ٣٦٣].

(٣) انظر: (فتاوى ابن الصلاح)، [ص٣٠٠].

ولا استماعه ومن أضاف ذلك إلى الشافعي فقد كذب والله حسِيبه!»[(١)].

ثم اعلم أخي المسلم أن هذا النوع المذموم من الغناء لا يقف عند هذا الحد من التحريم والذم! بل يزداد تحريما وذمّاً إذا تضمّن أو اقترن بالمعازف وآلات اللهو صغيرها وكبيرها وهذا حرام بالإجماع.

والمعازف أخي المسلم هي: جميع آلات اللهو والطرب كالعود والطُّنْبُور والطبل والكُوبةِ والمُزْهِرِ والزّمّارة وجميع آلات الموسيقى الحديثة كما نص على ذلك أهل العلم كافةً من اللغويين والفقهاء والمُحدِّثين ولا يُعلم لهم مُخالفاً.

وقد وقع إجماع أهل العلم على تحريم المعازف عند كثير من أئمة الإسلام: كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، والآجري وأبي الطيب الطبري، والبغوي، وابن قدامة، وابن الصلاح، وأبي العباس القرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر الهيتمي، وآخرين كما سيأتي ذِكْرُ أكثرهم مُفصّلاً إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: الغناء الصوفي:

وهو ما عليه أهل الغناء المُحرّم آنفاً أي الذي يكون بِتلْحِينٍ، وتطْرِيبٍ، وتمْطِيطٍ وتكْسِيرٍ، وتهْيِيجٍ لِلنُّفُوسِ إلا أنهم زادوا عليه وصْفاً جدِيداً مُبتدعاً: وهو جعْلُهُ قُرْبةً وطاعةً لله رب العالمين!، فأصحاب هذا القسم يتفقون مع أهل الغناء المذموم المُحرّم في الظاهر ويختلفون معهم في الباطن من جهة

---

(١) انظر كتاب: (تلبيس إبليس)، لابن الجوزي، [ص٢٨٣] وكتاب: (نزهة الأسماع) لابن رجب، [ص٧٤].

التّقرُّب والتّعبُّدِ بالسّماعِ والغناء المُحرّم.

وهذا القسم مُجْمعٌ على تحريمه عند أهل العلم سلفاً وخلفاً ولم يُبِحْهُ إلا مُبْتدِعٌ ضالٌ أو جاهلٌ مُقلِّدٌ معتوهٌ نسأل الله العافية. وهؤلاء قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهؤلاء ضُلاّلٌ باتِّفاقِ عُلماءِ المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً على الله تعالى أمرٌ مُباح بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضالٌ مُضِلٌّ مُخالفٌ لإجماع المسلمين»[١]. انتهى.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لا يُبِيحهُ أحدٌ من المسلمين ولا يسْتحْسِنُهُ إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح وسماع مثل هذه الأمور قُبْحُهُ مُسْتقِرٌ في فِطر النّاس»[٢]. انتهى.

ومن خلال تعريف الغناء كما جاء في الأقسام الثلاثة فقد تبين أنه ليس نوعاً واحداً بل هو أنواعٌ مُختلفةٌ مُتباينة وذلك بحسب الحقيقة والقصد ومن لم يُفرِّق بينها فقد أبعد النّجْعة وخالف الجماعة وضلّ فهْمُهُ وزلّت قدمُهُ ورُدّت أقواله وشذّت آراؤُهُ!. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي مثل هذا يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه ويحْذر تلبيس إبليس في إجراء هذا الغناء المُحرّم مجرى الأقسام المتقدمة التي يُطْلق عليها اسم الغناء فلا يحْمِل الكُلّ محْملاً واحداً فيقول: قد أباحه فلان وكرهه فلان»[٣]!.

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٦٣١].

(٢) انظر: (مسألة السماع)، لابن القيم، [ص١٠٦].

(٣) انظر: (تلبيس إبليس)، لابن الجوزي، [ص٢٩٥].

وقد عنّف ابن قدامة رحمه الله على ابن الحنبلي لمّا خلط بين الغناء المباح والمحرم فاستدل بالحلال على الحرام فقال ابن قدامة عن ابن الحنبلي: «شرع مستدلاً على مدح الغناء بذكر الحُداء شروع من لا يفرق بين الحُداء والغناء ولا يفرق بين قول الشعر على أي صفة كان ومنْ هذه حاله لا يصلح للفتيا فإن المفتي ينبغي أن يكون عالماً باللسان لسان العرب ولغتهم مما يفتي فيه...»[(١)].

---

(١) انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب، [١/ ٢٦٣].

الفصل الثاني
أدلّة تحريم الغناء والمعازف

★ الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [سورة لقمان آية ٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: «لما ذكر تعالى حال السُعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾... الآية، قال: هو والله الغناء»(١) انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله أيضاً: «عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة وقال الحسن البصري: نزلت

---

(١) انظر: (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير، [٣/ ٥٣٤].

هذه الآية : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ في الغناء والمزامير»[١] .

ويقول الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» : «أكثر المُفسِّرين على أن المُراد بِلهْوِ الحديث : الغناء» . وقال في موضع آخر : «وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء»[٢] . انتهى .

ولذلك فإنه قد جاء عن عدد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تفسير ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ أنه الغناء وممن جاء عنهم ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولايُعرف لهم مُخالف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مما يدل على أن الأمر مُجْمعٌ عليه بينهم .

ومن غير الصحابة ممن قال بذلك : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي والحسن البصري ، وميمون ، ومكحول ، وغيرهم كثير كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثانياً : قول الله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة النجم آية ٦١] فإنه قد صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في معنى قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ أنه الغناء بالحميرية أي في لغة أهل حِمْير وقد ذهب إلى هذا المعنى أيضاً أئمة التفسير : كعِكْرِمة ، ومجاهد ، والضّحّاك ، ومحمد بن الحنفية وغيرهم .

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» : «قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال : الغناء هيِ يمانية أسْمِدْ لنا : غنِّ لنا ، وكذا قال عكرمة»[٣] . انتهى .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر كتاب : (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)للواحدي ، [٣/ ٤٤١] .

(٣) [٤/ ٣١٣] .

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: «وقال عكرمة عنه أي عن ابن عباس: هو الغناء بِلُغةِ أهل اليمن وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا ولعِبُوا»(١).

ويقول الطبري في «تفسيره»: «حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ قال: هو الغناء كانوا إذا سمعوا القرآن تغنّوا ولعِبُوا وهي لغة أهل اليمن قال اليماني: اسْمد»(٢).

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [سورة القصص: ٥٥] جاء في معنى اللّغْوِ هنا أنه: الغناء قاله الضّحّاك، وعكرمة، وقال عطاء: «أراد كل ما يُلْهِي»(٣).

رابعاً: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]. أي: لا يشهدون الغناء قاله محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمعروف بابن الحنفية ومجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى(٤).

خامساً: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]

فقد جاء لفظ ﴿الصوت﴾ في هذه الآية مُفسّراً: بالغناء كما هو قول المُفسِّر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره(٥).

---

(١) [٧/ ٤٢١].

(٢) [٢٢/ ٥٥٩].

(٣) ذكره عنهم الفقيه أبو محمد الدَّشْتِي الحَنَفِي في كتابه: (النهي عن الرقص والسماع)، [١/ ٣٦٨].

(٤) أخرجه عنهما الطبري في (تفسيره)، [١٩/ ٤٨]، وابن الجوزي في(زاد المسير) [٦/ ١٠٩]، والقرطبي في(تفسيره)، [١٣/ ٨٠].

(٥) أخرجه الطبري في(تفسيره)، [١٥/ ١١٨]، وأبو نُعَيمٍ في «الحلية»، [٣/ ٢٩٨]، =

★ الأدلة من السُّنّةِ النبوية:

أولاً: ما أخرجه البخاري وغيره من أهل السُّننِ والمسانيد وغيرهم عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكُوننّ من أمتي قوم يسْتحِلُّون الحِر، والحرِير، والخمْر، والمعازِف**».

ثانياً: عن عِمْران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي قذْفٌ ومسْخٌ وخسْفٌ**» قيل يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرتِ المعازف وكثُرتِ القِيانُ وشُرِبتِ الخُمُورُ**». أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وابن أبي شيبة والحديث حسن وله شواهد كالحديث الذي يأتي بعده.

والقِيانُ: جمْعُ قيْنةٍ: وهي المُغنِّية من الإماء.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُمْسخُ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قِردةً وخنازِير**» قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: «**بلى ويصُومُون ويُصلُّون ويحُجُّون**» قالوا: فما بالهم؟ قال: «**اتخذوا المعازف، والدُّفُوف، والقيْناتِ فباتُوا على شُرْبِهِمْ ولهْوِهِم فأصبحوا وقد مُسِخُوا قِردةً وخنازِير**». أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وأبو نُعيم في «الحلية» وهو شاهد لما قبله.

رابعاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرّم عليكم الخمر، والميسر، والكُوْبة**». أخرجه الإمام أحمد، والطحاوي، في «شرح الآثار» والبيهقي وغيرهم وهو حديث صحيح.

= وذكره ابن الجوزي في(تلبيس إبليس)، [ص٢٣٢].

وقد جاء معنى الكوبة مُفسّراً بأنه الطّبْل كما جاء عن سفيان الثوري أنه قال لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطّبْلُ وجزم بهذا المعنى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المغني» حيث ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام أحمد قال: «وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ»(١).

وهذا قول عامة أهل اللغة والحديث. ومراد الإمام أحمد بالكراهة هنا: هي كراهة التحريم ولذلك قال: هو مُنْكرٌ وقد نهى عنه النبي ﷺ. فتنبه!.

★ الأدلة من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان:

أولاً: ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: **«إذا استمع صوتاً أنْكرهُ وسأل عنه فإن قيل عُرْسٌ أو خِتان أقرّهُ»**. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنّف» وابن أبي شيبة والبيهقي وفيه انقطاع لأن ابن سيرين لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن أهل العلم من احتج به.

ثانياً: عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لقد اخْتبأْتُ عند ربي عشراً**: وذكر منها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا تغنّيْتُ ولا تمنّيْتُ....**». أخرجه الطبراني، وابن أبي عاصم، والطبري في تاريخه بسندٍ حسن.

ثالثاً: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الغناء يُنْبِتُ النِّفاق في القلْبِ كما يُنْبِتُ الماءُ الزّرْع**». أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذمِّ الملاهي» والبيهقي، والمرْوزِي بأسانيد صحيحة وقد صحّحه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» و«مسألة الغناء» وكذلك صحّحهُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحريم آلات الطرب»(٢).

---

(١) انظر: (المغني)، لابن قدامة، [٧/ ٦٣].
(٢) انظر كتاب: (تحريم آلات الطرب)، للمحدِّث الألباني، [ص١٤٥].

رابعاً: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «**إذا ركِب الرجل الدّابّة ولم يُسمِّ ردِفهُ شيطانٌ فقال: تغنّ فإن كان لا يُحْسِنُ قال له: تمنّ**». أخرجه ابن أبي الدنيا وعبد الرزاق، والطبراني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

خامساً: وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «الغناء خُطْبةُ الزِّنا». وهذا الأثر ذكره ابن رجب رحمه الله في «نزهة الأسماع»(١).

سادساً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه مرّ عليه مُحْرِمُون وفيهم رجُلٌ يتغنّى فقال: «**ألا لا سمِع الله لكُم ألا لا سمِع الله لكُم**». أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن نافع عن ابن عمر بسندٍ صحيح ورجاله رجال الصحيح.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**الدُّفُّ حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام والمزمار حرام**». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق عبد الكريم الجزري عن هاشم الكوفي عن ابن عباس وإسناده صحيح وصحّحهُ الألباني رحمه الله في كتابه «تحريم آلات الطرب»(٢).

ثامناً: عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: «**وإظْهارُك المعازف والمزمار بِدْعة في الإسلام ولقد هممْتُ أن أبْعث من يجُزُّ جُمّتك جُمّة السُّوء**». أخرجه النّسائِي في «الصغرى»، وأبو نُعيم في «الحلية» بإسناد صحيح، وقد صحّحهُ الألباني رحمه الله في كتابه «تحريم آلات الطرب»(٣).

---

(١) [ص٧٧].

(٢) [ص٩٢].

(٣) [ص١٢٠].

تاسعاً: كتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مُؤدِّبِ ولدِهِ وفيه: «**لِيكُنْ أول ما يعْتقِدُون مِنْ أدبِك بُغْضُ الملاهي التي بدْؤُها من الشيطان وعاقبتها سخطُ الرحمن فإنه بلغنِي عن الثِّقاتِ من حملةِ العلم: أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللّهج بها يُنْبِتُ النِّفاق في القلب كما يُنْبِتُ العُشْب الماءُ**». أخرجه ابن أبي الدنيا وابن الجوزي بإسناد حسن.

عاشراً: عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «**الغناء رُقْيةُ الزِّنا**». أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح.

الفصل الثالث
الإجماع على تحريم الغناء والمعازف

لقد عُلِم بالاستقراء عند السلف الصالح أهل القرون الثلاثة المُفضّلةِ أن الغناءِ المُحرّم على قسمين:

القسم الأول: وهو الغناء الذي يصاحبه المعازف وآلات اللهو والموسيقى أو الذي يُتّخذ عبادةً وقربةً أو الذي يقْترِن بوصفٍ مُحرّم كوصفٍ للخدود والقدود والشعور وغيره مما يُثير الشهوة ويُحرِّكُ الساكن مما هو مدْعاة للفجور والزنا أو يشتمل على اختلاطٍ مُحرّم بين الرجال والنساء والمُردان والنِّسوان من رقصٍ ماجنٍ وظهورٍ للمفاتن (كما هو حال أكثر غناء أهل عصرنا) فهذا النوع من الغناء قد عُلِم بالتواتر أنه مُنْعقِدٌ في منظومة المسائل المُجْمعِ على تحريمها عند عامة أهل العلم ولا يُعلم في هذا خلافاً إلا ممن لا عقل له ولا عِقال فلا عقلٌ يرْدعُهُ ولا عِقالٌ يمْنعُهُ، ولا يُبيحُهُ إلا غاوٍ ضالٌ قد صاح على نفسِهِ بِحُبِّ إشاعةِ الفاحشة بين المؤمنين ونادى بأعلى صوته بأنه من دُعاةِ الرّذِيلةِ والميْلِ بالمسلمين إلى الشّهواتِ والله مُحِيْطٌ بالظّالِمِيْن وهو حسبنا ونعم الوكيل!.

القسم الثاني: وهو الغناء المنفرد عن المعازف وغيرها من المُحرّمات التي ذُكِرت آنفاً وهو الغناء المُتكلّف المصْنُوع على ترتيباتٍ وإيقاعاتٍ يعْرِفُها أهل الغناء عند غِنائِهِم مما جاء على وجه التّمْطِيطِ والتكسير والتلحين الخارج عن العادة وسننِ العربِ في إنشادها فهذا النوع من الغناء

نقل الإجماع على تحريمه كثير من أهل العلم ما بين تصريحٍ بالعبارة وبين تلميحٍ بالإشارة.

وقد نقل الإجماع على تحريم هذا الغناء أئمةٌ أعلامٌ وحُفّاظٌ كبار وفُقهاءُ أجلاّءُ فكان منهم: الإمام عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ)، والإمام مالك (ت١٧٩هـ) والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، وزكريا بن يحيى الساجي (ت٣٠٧هـ)، والآجري (ت٣٦٠هـ)، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥هـ)، وأبو عبد الله بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، والقاضي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، والقاضي أبو بكر الشامي الشافعي (ت ٤٨٨هـ)، وأبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، وأبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٥٢٦هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وأبو محمد محمود الدّشتي الحنفي (ت٦٦٥هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ) وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وبرهان الدين إبراهيم البقاعي (ت٨٨٥هـ)، وأبو المحاسن هبة الله بن نصر الحرّاني الحنبلي وغيرهم كثير رحمهم الله أجمعين[١].

وقد ثبت أيضاً تحريم هذا النوع من الغناء عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم ولا يُعلم لهم مُخالفاً من الصحابة وهذا يُعتبرُ إجماعاً قوليّاً وعمليّاً وكما ثبت أيضاً تحريمه عن جمهور التابعين ولا يُعْلَمُ لهم مُخالِفاً ممن يُعْتَدُّ بقوله.

أما الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وكبار أصحاب المذاهب الأربعة

---

(١) راجع كتاب: (الريح القاصف)، للشيخ ذياب آل حمدان ففيه فوائد جليلة فيما يتعلق بالإجماع وغيره.

من المُتقدِّمين والمُحقِّقين رحمهم الله فقد اتفقت كلِمتُهُم على تحريم هذا الغناء.

ومن المعلوم للجميع كما تقدم اتفاق كلمة السّلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان على تحريم الغناء الجاري على التمطيط والتكسير والتلحين مما خرج عن العادة وسننِ العربِ مما هو على طريقة أرباب أهل الصناعة والغناء. وممن نُقِل تحريم الغناء عنهم من صحابة رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك وأبي عامر أو - أبي مالك - الأشعري، وعمران بن حصين، وقيس بن سعد، والسائب بن يزيد، وقُرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة، وأم علقمة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين ومن تبعهم ممن ثبت عنهم تحريم هذا الغناء هم: عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، والقاسم بن محمد، والنخعي، والبصري، وميمون، ومكحول، والضحاك، ومحمد بن الحنفية.

وكذا ثبت تحريم الغناء عن الثوري، والشعبي، والفضيل بن عياض، وسليمان بن عبد الملك، ورافع بن حفص المدني وغيرهم آخرون رحمهم الله أجمعين.

وما ذكرناه هنا من سرْدِ أسماء كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب وأهل الحديث والفقه لهُو كافٍ في حكاية الإجماع

القولي والعملِي على تحريم الغناء الجاري على الوصف الذي ذكرناه سابقاً

ولا يزال العُلماء على مرِّ العصور ينْقُلُون إجماع السّلفِ والخلفِ على تحريم الغناء وآلات اللّهو والطّرب فلا يُعْلمُ قرْناً من القُرُون قد خلا من عالمٍ ينْقُل إجماع العُلماء على تحريم المعازف والغناء.

ولذلك نقل الإجماع على تحريم الغناء على مرِّ القرون جمْعٌ من العُلماء ومنهم: زكريا بن يحي السّاجِي في كتابه «اختلاف العلماء» في القرن الثالث إذ أن حياته كانت في ذلك القرن، ونقلهُ أيضاً الآجُرِّي رحمه الله في القرْنِ الرابع ونقلهُ أبو الطّيِّب الطّبري وابن عبد البر في القرن الخامس، ونقلهُ ابن قدامة وأبو القاسم الدولعي الشامي الشافعي في القرن السادس، ونقلهُ ابن الصلاح والقرطبي والعز بن عبد السلام في القرن السابع، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية والسُّبْكِي وابن رجب وابن القيم وابن مفلح وغيرهم في القرن الثامن، ونقلهُ العراقي والبزّازِي الحنفي في القرن التاسع ونقلهُ ابن حجر الهيتمي في القرن العاشر، ونقلهُ الألوسي وأحمد الطّحْطاوي في القرن الثالث عشر، ونقلهُ الغُماري في القرنِ الرابع عشر.

ولا يزال العلماء على شتّى مذاهبهم من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة مُطْبِقِين على تجريم الغناء والمعازف.

ولذا فمن نظر إلى من حكى الإجماع وجد أنهم من كل بلد ومذهب فمن المالكية: ابن عبد البر في «التمهيد» والقرطبي في «تفسيره» وابن القطّان الفاسي في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع».

ومن الشافعية: جماعة وخلق كثير كابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن حجر الهيتمي، والعراقي، والطرطوسي وغيرهم.

ومن الحنابلة: ابن قدامة، وابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح وغيرهم.

ومن الحنفية: الفقيه الحنفي محمد البزّازِي في «المناقب»، وزين الدين الكرماني، وشيخ الحنفية أحمد الطّحْطاوِي في مصر في «حاشيته على مراقي الفلاح».

وحُكِي الإجماع أيضاً من أهل المذاهب على اختلاف بلدانهم: فابن عبد البر والقرطبي في الأندلس، وابن القطان الفاسي والغُماري في المغرب وابن قدامة وابن الحنبلي وابن تيمية والعز بن عبد السلام وابن رجب وابن القيم في الشام، وابن حجر الهيتمي والطّحْطاوي الحنفِي في مصر، والعراقي والألوسي في العراق، وفي بلاد التُّرْك والبلْغار الفقيه الحنفِي محمد البزّازِي الكُرْدِي في «الفتاوى البزّازِية». وغيرهم خلق كثير على اختلاف بلدانهم وأماكنهم.

ومن حكى خلافاً في هذه المسألة فقد غلب عليه هواه يقول ابن حجر الهيتمي في كتابه «كفُّ الرُّعاع»: «الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، والرباب والجنك، والكمنجة، والسنطير، والدريج، وغير ذلك هذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزلّ به عن سنن تقواه، وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل»(١).

(١) انظر: (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع)، لابن حجر الهيتمي، [ص١٢٤].

الفصل الرابع
تعريف المعازف

أما المعازف: فلم تختلف كلمة أهل العلم كافة في تعريفها وحُكْمِها بل قد حكى الإجماع على ذلك كثير من أئمة السّلف والخلف.

فالمعازف: هي جميع آلات اللهو كالعود، والطُّنْبُور، والطّبْل، والدُّفِّ، والأوتار والمزامير، والشّبّابةِ، والصُّنُوجِ، وغيرها من آلات الموسيقى الحديثة كالقانون والكمنْجةِ، والأوْرْدْ، والبيانو، والقيْثارةِ، والدّربكّةِ، والرّبابة، والسِّمْسِمِيّةِ، وهذا هو الذي ذهب إليه أهل العلم كافّةً من اللُّغويين والفُقهاء، والمُحدِّثين، والأصوليين وغيرهم كالجوهري، وابن فارس، والفيروزآبادي، والفيُّومِيِّ، وابن الأثير، والنووي وكذا ابن تيمية، وابن القيِّم، والذهبي، وابن كثير، وكذا ابن حجر العسقلاني والشوكاني، والسيوطي، والمناوي، والمباركفوري، والسِّنْدِي، وابن رسلان وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى.

وتعريف المعازف بما تقدم عند أهل اللغة تجده في المراجع التالية: «الصحاح»، [٤/ ١٤٠٣]، و«القاموس»، [١/ ١٠٨٢]، و«المصباح المنير» [ص٢١١] وتعريفه عند شيخ الإسلام ابن تيمية تجده في «مجموع الفتاوى» [١١/ ٥٣٥] وعند ابن القيم تجده في «إغاثة اللهفان»، [ص٢٠٦]، وعند ابن الأثير تجده في «النِّهاية»، [٣/ ٢٣٠]، وعند النووي تجده في «تهذيب الأسماء واللغات»، [٣/ ٢٠٤] وعند الذهبي تجده في «السير» [٢١/ ١٥٨] وكلام ابن كثير ذكره ابن القيم في «مسألة السماع»، [ص٤٧٢].

الفصل الخامس
حكم المعازف

لقد دلّت السُّنة الصحيحة على تحريم المعازف وكذا فقد حكى الإجماع على تحريمها أكثر من ثلاثين عالماً.

فمن السُّنة:

أولاً: ما رواه البخاري وغيره من أهل السُّننِ والمسانيد عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قوم يستحلُّون الحِر والحرير، والخمر، والمعازف**». الحديث.

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي قذْفٌ ومسْخٌ وخسْفٌ**» قيل يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرتِ المعازف وكثُرتِ القِيانُ وشُرِبتِ الخُمُورُ**». أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وابن أبي شيبة والحديث حسن.

والقِيانُ: جمع قيْنةٍ: وهي المُغنِّية من الإماء.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُمْسخُ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قِردةً وخنازِير**» قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: «**بلى ويصومون ويُصلُّون ويحُجُّون**» قالوا: فما بالهم؟ قال: «**اتخذوا المعازف، والدُّفُوف، والقيْناتِ، فباتوا على شُرْبِهِمْ ولهوهم فأصبحوا وقد مُسِخُوا قِردةً وخنازِير**». أخرجه ابن

أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وأبو نُعيم في «الحلية». وهو شاهد لما قبله وبه يكون الحديث حسن.

أما الإجماع: ففيه أكثر من ثلاثين إجماعاً ثابتاً وممن نقل الإجماع من أئمة الإسلام: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وابن جرير الطبري، والآجرّي، وأبي الطيِّب الطبري، وأبي الليث نصر بن محمد السّمرْقنْدِي الحنفِي، وأبي الفتح الرّازي، والبغوي، وأبي بكر الطّرْطُوشِي المالكي، وأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفرّاء الحنبلي، وأبي المحاسن هبة الله بن نصر الحراني الحنبلي، وأبي القاسم عمر بن محمد ابن البزْرِيِّ الشافعي وشرف الدين عبد الله بن محمد بن أبي عصْرُوْن التميمي، ومحمد بن أحمد بن رُشْدٍ المالكي، وابن قدامة، والرافعي، وابن الصلاح، وأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي والنووي، وأبي محمد محمود الدّشْتي الحنفي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير وشرف الدين أحمد بن الحسن الحنبلي، وشهاب الدين الأذرعي، وابن رجب وحافظ الدين محمد الكردي البزّازِيِّ الحنفي، وأبي بكر الحِصْنِيِّ، وابن حجر الهيتمي وغيرهم آخرون[١].

ومن الآثار الواردة في ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله حيث قال: «كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسْتقْبِلُون الجواري معهُنّ الدُّفُوف في الطُّرُق فيخْرِقُونها». أخرجه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح كما صحّحه أيضاً الألباني رحمه الله في كتابه «تحريم آلات الطرب»[٢].

---

(١) راجع كتاب: (الريح القاصف)، للشيخ ذياب آل حمدان ففيه فوائد جليلة فيما يتعلق بالإجماع وغيره.

(٢) [ص١٠٤].

وكذلك ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سُئِل عن الدُّفُوْف فقال: «ليس الدُّفُوفُ من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانوا يُشقِّقُونها...». ذكرهُ الخلاّل في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١). وأبو يعلى في «المسائل الفقهية»(٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «واتّفقُوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف»(٣)

وذكر الدّشتي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي المحاسن هبة الله الحنبلي أنه قال: «فهذه آيات القرآن وأخبار الرسول ﷺ وآثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة الأربعة وأئمة الدِّين في الإسلام فقد صار تحريمه (أي الغناء مع المعازف) إجماعاً مُنْعقِداً فمن خالفهُ خرج عن الإجماع وفارق الجماعة ومات مِيْتةً جاهِلِيّةً واتّبع غير سبيل المؤمنين»(٤).

وقال ابن رُشْدٍ المالكي: «أما العُودُ والبُوقُ فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالها في عُرْسٍ ولا غيره»(٥).

ويقول ابن قدامة: «آلة اللّهْوِ والطُّنْبُورُ والمِزْمارُ آلة للمعصية بالإجماع»(٦)

ويقول عبد الكريم بن محمد الرّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المزمار العراقي وما يُضْربُ به مع الأوتار حرامٌ بلا خلاف»(٧).

---

(١) [ص٧٣].
(٢) [٣/ ١٤٢].
(٣) انظر كتاب: (شرح السنّة)، للبغوي، [١٢/ ٣٨٣].
(٤) انظر كتاب: (النهي عن الرقص والسماع)، للدشتي الحنفي[٢/ ٥٤٩].
(٥) انظر كتاب: (البيان والتحصيل)، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، [٧/ ٤٧٢].
(٦) انظر كتاب: (المُغْنِي)، لابن قدامة، [٩/ ١١٥].
(٧) ذَكَرَهُ عنه الهيتمي في: (كَفُّ الرُّعاع)، [ص١٢٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ادّعى في الدُّفُوفِ والشّبّابةِ أنها حرامٌ على بعض الناس دون بعض فهذا مُخالِفٌ للسُّنة والإجماع وأئمة الدين وهو ضالٌ من الضُّلاّلِ ومن ثمّ مُصِرّاً على مثل ذلك كان فاسقاً والله أعلم»(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأوتار والمعازف كالطُّنْبُورِ والعُودِ والصّنْجِ أي: ذي الأوتار، والرّبِ، والجُنْكِ، والكمنْجه، والسِّنْطير، والدِّرِّيج وغير ذلك هذه كُلُّها مُحرّمةٌ بلا خِلافٍ ومن حكى فيها خلافاً فقد غلِط أو غلب عليه هواهُ حتى أصمّهُ وأعماه ومنعهُ هُداهُ وزلّ به عن سننِ تقْواهُ وممن حكى الإجماع على ذلك كُلِّهِ أبو العباس القرطبي وهو الثِّقةُ العدْلُ»(٢).

وهناك نُقُولاتٌ كثيرة عن أهل العلم المُحقِّقِين قاطعة بنقل الإجماع على تحريم المعازف وآلات اللهو والموسيقى الحديثة إلا ما خصّهُ الدليل من ضرب الدُّفِّ في مواطن مخصوصة وليس في كل وقت وذلك خاص للنساء والجواري فقط دون الرجال. كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٦٠٣].
(٢) انظر: (كَفُّ الرُّعاع)، للهيتمي، [ص١٢٤].

ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حول المعازف والغناء

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»(١):

«فصلٌ: ومن مكايد عدُوِّ الله ومصايده التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكاءِ والتّصْدِيةِ والغناء بالآلات المُحرّمةِ الذي يصُدُّ القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزِّنا وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المُنى كاد به الشيطان النفوس المُبْطِلة وحسّنهُ لها مكْراً منه وغُرُوراً وأوحى إليها الشُّبه الباطلة على حُسْنِهِ فقبِلتْ وحْيهُ واتّخذتْ لأجله القرآن مهجوراً، فلو رأيتهم عند ذِياك السّماع وقد خشعتْ منهم الأصوات وهدأتْ منهم الحركات وعكفتْ قلوبهم بِكُلِّيّتِها عليه وانْصبّتِ انْصبابةً واحدةً إليه فتمايلوا ولا كتمايُلِ النّشْوانِ وتكسّرُوا في حركاتهم ورقْصِهِم أرأيت تكسُّرِ المخانِيثِ والنِّسْوانِ؟ ويحِقُّ لهم ذلك وقد خالط خُمارُهُ النفوس ففعل فيها أعظم ما يفعله حميّا الكؤوس، فلِغيْرِ الله بل للشيطان قُلُوبٌ هُناك تُمزّقُ وأثوابٌ تُشقّقُ وأموالٌ في غير طاعة الله تُنْفقُ حتى إذا عمِل السُّكْرُ فيهم عملهُ وبلغ الشيطان منهم أُمْنِيّتهُ وأملهُ واسْتفزّهُمْ بِصوتِهِ وحِيلِهِ وأجْلب عليهِم بِرجِلِهِ وخيْلِهِ: وخز في صدورهم وخْزاً وأزّهُمْ إلى ضرْبِ الأرض بالأقْدامِ أزّاً

(١) [١/ ٢٢٤].

فطوْراً يجعلهم كالحمير حول المدارِ وتارةً كالذُّبابِ ترْقُصُ وُسيْط الدِّيارِ.

فيا رحْمتا لِلسُّقُوفِ والأرض من دكِّ تلك الأقدام! ويا سوْأتا من أشباه الحمير والأنعام! ويا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام! قضوْا حياتهم لذّةً وطرباً، واتخذوا دِينهُم لهْواً ولعِباً، مزامِيرُ الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُورِ القرآن لو سمِع أحدُهُم القرآن من أوّلِهِ إلى آخره لما حرّك له ساكِناً ولا أزْعج له قاطِناً ولا أثار فيه وجْداً ولا قدح فيه مِنْ لواعِجِ الشّوْقِ إلى الله زنْداً حتى إذا تُلِي عليه قرآنُ الشيطان وولج مزْمُورُهُ سمْعُهُ تفجّرت ينابيعُ الوجْدِ من قلْبِهِ على عيْنيهِ فجرتْ، وعلى أقْدامِهِ فرقصتْ، وعلى يديه فصفّقتْ، وعلى سائر أعضائه فاهْتزّتْ وطرِبتْ، وعلى أنْفاسِهِ فتصاعدتْ، وعلى زفراتِهِ فتزايدتْ، وعلى نِيرانِ أشْواقِهِ فاشْتعلتْ!، فيا أيُّها الفاتِنُ المفْتُونُ والبائع حظّهُ مِن الله بنصيبه من الشيطان صفْقة خاسِرٍ مغْبُونٍ، هلاّ كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجِيدُ عند سماع قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السّنِيّاتُ عند تلاوة السُّورِ والآيات؟ ولكن كل امرىء يصْبُو إلى ما يُناسِبُهُ ويميل إلى ما يُشاكِلُهُ والجِنْسِيّةُ عِلّةُ الضّمِّ قدراً وشرْعاً، والمُشاكلةُ سببُ الميْلِ عقْلاً وطبْعاً فمن أين هذا الإخاءُ والنّسبُ؟ لوْلا التّعُلُّقُ مِن الشّيطانِ بِأقْوى سببٍ، ومن أين هذه المُصالحةُ التي أوْقعتْ في عقْدِ الإيمان وعهد الرّحْمنِ خللاً. ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٠] ولقد أحسن القائل:

تُلِي الكتاب فأطْرقُوا لا خِيْفةً ... لكنّه إطراق ساهٍ لاهي

وأتى الغناء فكالحمير تناهقُوا ... والله ما رقصُوا لأجل اللهِ

دُفٌّ ومِزْمار ونغمة شادن — فمتى رأيت عبادةً بِملاهِي
ثقُل الكتاب عليهم لما رأوا — تقييده بأوامرٍ ونواهي
سمعوا له رعْداً وبرْقاً إذ حوى — زجراً وتخويفاً بِفِعْلِ مناهِي
ورأوه أعظم قاطعٍ للنفس عن — شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها — فلأجل ذاك غدا عظيم الجاهِ
أين المُساعد للهوى من قاطعٍ — أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه — خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النّشْوانِ عند شرابه — وانظر إلى النِّشوانِ عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه — من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم فأيُّ الخمرتين أحق — بالتحريم والتأثيم عند اللهِ

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر — بهم مرضٌ من سماع الغِنا
وكم قلتُ: يا قوم انتم على — شفا جرفٍ ما به من بنا
شفا جرف تحته هُوّةٌ — إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح مِنّا لهم — لِنُعْذر فيهم إلى ربِّنا
فلمّا استهانوا بتنبيهنا — رجعنا إلى الله في أمْرِنا
فعشنا على سنة المصطفى — وماتوا على تنْتنا تنْتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تَصِيحُ بهؤلاء من أقطار الأرض وتُحذِّرُ من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائفِ المِلّة قال الإمام أبو بكر الطّرْطُوشِي في خطبة كتابه في تحريم السماع: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتّبِعهُ والباطل باطلاً فنجْتنِبهُ وقد كان الناس فيما مضى يسْتتِرُ أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر ويتوب إليه منها ثم كثُر الجهلُ وقلّ العلمُ وتناقص الأمرُ حتى صار أحدُهُمْ يأتي المعصية جِهاراً ثم ازْداد الأمْرُ إدْباراً حتى بلغنا أنّ طائفةً من إخواننا المسلمين وفّقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستغوى عُقُولهُم في حُبِّ الأغاني واللّهْوِ وسماعِ الطّقْطقةِ والنّقِيرِ واعْتقدتْهُ من الدِّين الذي يُقرِّبهُم إلى الله وجاهرتْ به جماعة المسلمين وشاقّتْ سبِيل المؤمنين وخالفتِ الفُقهاء والعُلماء وحملة الدِّين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. فرأيْتُ أن أُوضِّح الحقّ وأكْشِف عن شُبهِ أهل الباطل بالحُججِ التي تضمّنها كتاب الله وسنة رسوله وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدورُ الفُتْيا عليهم في أقاصِي الأرض ودانيها حتى تعْلم هذه الطائفةُ أنها قد خالفت عُلماء المسلمين في بِدْعتِها والله ولي التوفيق. ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه. وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مُغنِّيةً كان له أن يردها بالعيب.

وسُئِل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عما يُرخِّصُ فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق. قال: وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع

منه . قلت (الكلام لابن القيم) : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدُّفِّ حتى الضرب بالقضيب وصرّحُوا بأنه معصية يوجب الفسق وتُردُّ به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السّماع فِسْقٌ والتّلذُّذ به كُفْرٌ هذا لفْظُهُم ورووُا في ذلك حديثاً لا يصِحُّ رفْعُهُ .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به أو كان في جواره وقال أبو يوسف في دارٍ يُسْمعُ منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجُزْ الدخول بغير إذن لامْتنع النّاس من إقامة الفرض .

وأما الشافعي فصرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حِلّهُ كالقاضي أبي الطيِّب الطبري والشيخ أبي إسحق وابن الصّبّاغِ وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدُّفّ والشّبّابة والغناء فقال في فتاويه : أما إباحة هذا السماع وتحليله فلْيُعْلمْ أنّ الدُّفّ والشّبّابة والغناء إذا اجْتمعتْ فاسْتِماعُ ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يُعْتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقِل في الشّبّابةِ مُنْفرِدةً والدُّفّ مُنْفرداً فمن لا يُحصِّلُ أو لا يتأمّلُ ربّما اعتقد خلافاً بين الشّافِعِيِّين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وذلك وهْمٌ بيِّنٌ مِن الصّائِرِ إليه تُنادِي عليه أدِلّةُ الشرعِ والعقْلِ مع أنه ليس كُلُّ خِلافٍ يُسْترْوحُ إليه ويُعْتمدُ علِيهِ ومن تتبّع ما اخْتلف فيه العُلماءُ وأخذ بالرُّخصِ مِنْ أقاوِيلِهِمْ تزنْدق أوْ كاد! قال -أي ابن الصلا- : وقولهم في السماع المذكور : إنه من القُرُبات والطّاعات قولٌ مُخالِفٌ

لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاءُ الإسلام منهم: المُحلِّلُون لما حرّم الله والمُتقرِّبُون إلى الله بما يُباعِدُهُم عنه.

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولا في ذلك، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلّفْتُ ببغداد شيئاً أحْدثتْهُ الزنادقة يُسمُّونهُ التّغْبِير يصُدُّون به النّاس عن القرآن! وهذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسماً: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسُّمُود:

أسماؤُهُ دلّتْ على أوصافِهِ... تبّاً لِذِي الأسماء والأصافِ»[(١)]. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر إلى ما تقدم من كلام ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان)، [١/ ٢٢٤]. فقد أجاد وأفاد في هذا الباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل السادس
حُكْمُ الضّرْبِ بالدُّفِّ

في البداية لا بد من تعريف الدُّفِّ لُغةً وشرْعاً فنقول: لاشكّ أنّ الدُّفّ بِضمِّ الدّال: هو الذي يضْرِبُ بِهِ النِّساءُ كما قاله ابن منظور في كتابه «لسان العرب»(١).

وقال العلاّمة ابن باز في تعريف الدُّف: «الدُّفُّ فيما ذكر العُلماء أنه الطّارُ الذي يكون له وجه واحد والوجه الثاني مفتوح يستعمله النِّساء في الأعراس»

فالدُّفُّ: هو المُدوّرُ من وجْهٍ واحد كالغِرْبال، ولهُ وجْهٌ واحد وهو غير الطّبْل والطّبْل له وجهان وقد يكون له وجه واحد.

مسألة: حقيقة الدُّفِّ عند أهل العلم:

لاشكّ أنّ حقيقة الدُّفِّ عند أهل العلم: هو أنه آلة من آلات الملاهي مُدوّرٌ من جِلْدٍ لا خُرُوق فيه ولا جلاجِل وما سوى ذلك فهو حرامٌ بلا خِلافٍ عند عامّةِ أهل العلم. وبهذا قال ابن حجر فذكر أن حقيقة الدُّفِّ: «هو الكِرْبالُ بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المِزْهرُ»(٢).

وقال الشوكاني: «قال يحيى: دُفُّ الملاهي مُدوّرٌ جِلْدُهُ من رِقٍّ أبيض ناعم في عرضه سلاسل يُسمّى الطّارُ له صوت يُطْرِبُ لحلاوة نغْمتِهِ وهذا

---

(١) [٩/ ١٠٤].

(٢) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٢/ ٤٤٠].

لا إشكال في تحريمه وتعلُّق النهي به وأما دُفُّ العربِ: فهو على شكل الغِرْبالِ خلا أنه لا خُرُوق فيه وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئِذٍ»(١).

وعلى هذا فكُلُّ دُفٍّ أو طارٍ فيه جلاجل أو سلاسل فهو مُحرّمٌ لا يجوز اتِّخاذُهُ بِحالٍ، سواءٌ للنِّساء والجواري أو غيرهن.

مسْألة: الأصل في حكم الضرب بالدُّفِّ:

الدُّفّ في أصله من آلات المعازف واللهو والطّربِ وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً كما جاء هذا عنهم صريحاً عند تعريفهم للمعازف، لذا فقد عرّف أهل العلم المعازف: بأنها جميع آلات اللهو كالعود، والطُّنْبُور والطّبْل والدُّفِّ، والأوتار، والمزامير، والشّبّابةِ، والصُّنُوجِ وغيرها من آلات الموسيقى الحديثة كالقانون، والكمنْجةِ، والأوْردْ، والبيانو، والقيْثارةِ، والدّربكّةِ، والرّبابة، والسِّمْسِمِيّةِ وغيرها وإلى هذا ذهب أهل العلم كافّةً من اللغويين، والفقهاء والمُحدِّثين والأصوليين وغيرهم كالجوهري، وابن فارس، والفيروزآبادي، والفيُّومِيِّ، وابن الأثير والنووي وكذا ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وكذا ابن حجر العسقلاني والشوكاني، والسيوطي، والمناوي، والمباركفوري، والسِّنْدِي، وابن رسلان وغيرهم كثير.

وهذا ما صرّح به ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «والمعازف: هي الملاهي آلات اللهو عند أهل اللغة وهذا اسم يتناول هذه الآلات كُلِّها»(٢).

---

(١) انظر: (نيل الأوطار)، للشوكاني، [٦/ ٣٣٧].

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٥٣٥].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعازف: وهي الدُّفُوفُ وغيرها مما يُضْربُ به»(١)

وبهذا يتحقق لنا أن الدُّفّ مُحرّمٌ في الأصل لِكونه من آلات المعازف التي جاءت السنة بتحريمها تحريماً قطعيّاً وقد نقل الإجماع على تحريم المعازف أكثر من ثلاثين عالماً كما سبق ذِكْرُه إلا أنه لابد أن يُعْلم أنّ الدُّفّ فقط قد استثناه الشرع من عموم التحريم في مناسبات خاصة للنساء فقط دون الرجال ومنها:

١ - في العُرْسِ والزّفافِ: لما رواه البخاري - في كتاب النكاح - عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حتى قالت: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر» .

٢ - العيد: لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنِّيان بِغِناءِ بُعاث تُدفِّفانِ وتضربان فاضطجع على الفراش وحوّل وجْهه ثم دخل أبو بكر فانْتهرنِي وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «**دعْهُما**». الحديث.

«فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهاهُنّ لِما تقرّر عنده من أن الأصل في المزامير والمعازف التحريم فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرّفهُ الحُكْم مقْرُوناً ببيان العِلّة وذلك بكون اليوم عيداً فلا يُنْكرُ فيه ذلك - أي لا يُنْكر على النِّساء - كما لا ينكر في الأعراس»(٢).

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، لابن الأثير الجزري، [٣/ ٢٣٠].

(٢) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٢/ ٥١٣].

وهذا الأمر قد استُثْنِي في حقِّ النِّساء بالنّصِّ الصحيح من أصل التحريم وهذا مثل استثناء القليل من الفِّضّةِ عند الحاجة إليه في الأواني من أصل تحريم اتخاذ الفضة في الأواني وغير ذلك، فلا يُتجاوزُ في الترخيص موضعه وهذا ما تدل عليه السنة فالنبي ﷺ أقرّ أبا بكر رضي الله عنه حينما انْتهر عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين لما دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تُغنِّيان وتضربان بالدُّفِّ وقال: «**مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ!**»، وهذا كما يقول أبو العباس القرطبي: «إنكارٌ منه لِما سمع مُسْتصْحِباً لِما كان تقرّر عنده من تحريم اللهو والغناء جملة حتى ظنّ أنّ هذا من قبيل ما يُنْكر فبادر إلى ذلك وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «**دعْهُما**» ثم علّل الإباحة بأنه يوم عيد يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا»[(١)].

يقول ابن رجب رحمه الله: «وفي الحديث ما يدُلُّ على تحريمه في غير أيام العيد لأن النبي ﷺ علّل بأنها أيام عيد فدلّ على أن المُقْتضِي للمنع قائم لكن عارضهُ مُعارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد وقد أقرّ أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع»[(٢)].

تنبيه: يقول الحافظ ابن حجر: «ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه»[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في

(١) انظر: (قاله القرطبي في كتابه المفهم)، [٢/ ٥٣٤].
(٢) انظر: (فتح الباري)، لابن رجب، [٦/ ٨١].
(٣) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٢/ ٤٤٣].

العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد على عهده يضْرِبُ بِدُفٍّ ولا يُصفِّقُ بِكفٍّ بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال: التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[(١)].

مسألة: حكم الضرب بالدف للرجال:

لقد اتفقت كلمة السّلفِ الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم على منع الضرب بالدف للرجال وهذا منهم أشْبهُ بالإجماع.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأحاديث القوية فيها الإذن للنساء فلا يلْتحِقُ بهن الرجال لعموم النهي عن التّشبُّهِ بهن»[(٢)]. انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة قد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشْرع لِصالحي أُمّتِهِ وعُبّادهم وزُهّادِهِم أن يجتمعوا على استماع الأبيات المُلحّنة مع ضرْبٍ بالأكُفِّ أو ضرْبٍ بالقضِيبِ أو الدُّفِّ كما لم يُبحْ لأحد أن يخرج عن متابعته واتِّباع ما جاء به من الكتاب والحِكْمةِ لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لِعام ولا لِخاص

ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يُصفِّقُ بِكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٥٦٥].

(٢) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٩/ ٢٢٦].

والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدُّفِّ والكفِّ من عملِ النِّساء كان السّلفُ يُسمُّون من يفعل ذلك من الرجال مُخنّثاً، ويُسمُّون الرِّجال المُغنِّيين مخانيث وهذا مشْهُورٌ في كلامهم»(١). انتهى.

ومُرادُ السّلف بِالمُخنّثِ هنا هو كمثل ما قاله ابن تيمية رحمه الله: «بل كان السّلفُ يُسمُّون الرجل المُغنِّي مُخنّثاً: لِتشبُّهِهِ بالنِّساء»(٢). انتهى.

فالمُخنّثُ عندهم: هو من تشبّه بالنساء في أفعالهن أو أصواتهن أو حركاتهن أو بشيء مما يختص بهن دون غيرهن.

وقال المنْبجِيُّ الحنْبلِيُّ في رِسالتِهِ «السماع والرقص» نقلاً منه عن ابن تيمية: «إذا عُلِم هذا فاعْلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المُفضّلةِ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا في المغرب ولا في خُراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدفٍّ ولا بكفٍّ ولا بقضيبٍ وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه»(٣). انتهى.

وقد سُئِل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم ما يفعله بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهي كالعود والكمان والطبل وأشباه ذلك وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح؟

فأجاب رحمه الله: «قد دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذمِّ الأغاني وآلات الملاهي والتحذير منها وأرشد القرآن الكريم إلى أنّ

(١) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٥٦٥].

(٢) انظر: (الإستقامة)، لابن تيمية، [١/ ٢٧٧].

(٣) انظر: (السماع والرقص)، للمنبجي الحنبلي، [ص٢٩].

استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هُزُوا كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾.

وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصُدُّ عن الحق وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون، الحر، والحرير والخمر، والمعازف.

والمعازف هي: الأغاني وآلات الملاهي. أخبر النبي ﷺ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحرير وهذه من علامات نبوته ﷺ فإن ذلك وقع كله والحديث يدل على تحريمها وذم من استحلها كما يذم من استحل الخمر والزنا والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً. ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى مُنْكراً عظيماً نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال: إنها مُسْتحبّة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته وإنما يُسْتحبُّ ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السِّفاح ولا بأس بأغاني النِّساءِ فيما بينهنّ مع الدُّف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب.

ويُشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مُخالطةٍ للرجال ولا إعلان يؤذي الجيران ويشق عليهم وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المُكبِّر فهو مُنْكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدُّفِّ من آلات

الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك بل ذلك مُنكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة.

أما الرجال: فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب كالتدرُّب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله»[(١)]. انتهى.

وسُئل أيضاً العلاّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في اللقاء الحادي عشر من لقاءاته الشهرية، فكان السؤال: ما حكم ضرب الدف للرجال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحن نتكلّف الآن من النساء ومجاوزتهن الحد في ضرب الدف فكيف إذا أجزنا ذلك للرجال؟»[(٢)].

وجاء أيضاً في اللقاء الثاني عشر من لقاءاته رَحِمَهُ اللَّهُ حيث سُئِل هذا السؤال: ذكرْت أنه يُشْرعُ استعمال الدُّفّ في العرس مع الأغاني النَّزِيهة ولم يتبين هل هي للنساء أم للرجال، السؤال: هل يجوز للرجال اللّعب بالدف أو بغيره لكن بالتصفيق وضرب الأرجل على الأرض ونحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء يقولون إنّ الدُّفّ مشروع للنساء والاقتصار على النساء أولى لأنه لو فُتِح الباب للرجال فربما يحصل في هذا شر كثير فلهذا نرى ما قاله أهل العلم في هذه المسألة وأنه يُقْتصرُ فيه على النِّساء فقط»[(٣)].

---

(١) انظر: (فتاوى ومقالات متنوعة)، للعلامة ابن باز، [٣/ ٤٢٥].

(٢) [ص٥].

(٣) [ص١٣].

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في عدم جواز ضرب الدُّفِّ للرجال، حيث جاء في «فتاوى اللجنة» في الفتوى رقم: (**٣٣٢١**)، فكان السؤال: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

الجواب: «إعلان النكاح سنة لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**». رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ومن وسائل إعلانه الضرب بالدُّفِّ لكنه من النساء دون الرجال لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**». أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده خالد بن إياس وهو منكر الحديث، وروي من طُرُقٍ أخرى لا تخلو من مقال فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال وبالله التوفيق»(١).

وجاء أيضاً في «فتاوى اللجنة» في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم: (**١٦٤٠٢**) قولهم: «ضرب الدف إنما يجوز للنساء في حفل الزواج إعلاناً للنكاح بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف ولا غيرها من أنواع اللهو لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ﴾. ولهو الحديث هو: الغناء وما صاحبه من آلات اللهو....»(٢).

(١) انظر: (فتاوى اللجنة الدائمة)، [١٩/ ١١٢].
(٢) انظر: (فتاوى اللجنة الدائمة)، [٢٦/ ٢٥٨].

الفصل السابع
حكم التصفيق والصفير

يقول الله ﷻ ذاماً لِلكُفّارِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٣٥﴾ [الأنفال: ٣٥].

وقد ثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضّحّاك، والحسن، وقتادة والسُّدِّي، أنهم قالوا: «المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق».

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يعيب على المشركين هذا الفعل:

إذا قام الملائكة انبعثتُمْ صلاتكُمُ التّصدِّي والمُكاءُ

وقال قتادة: «المكاء ضربٌ بالأيدي والتصدية صِياحٌ».

قال القرطبي رحمه الله: «وعلى التفسيرين ففيه ردٌ على الجُهّالِ من الصوفية الذين يرْقُصون، ويُصفِّقُون، وذلك كله مُنكرٌ يتنزّهُ عن مثله العُقلاءُ، ويتشبّهُ فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت»(١).

فإذا ثبت أن التصفيق والصفير كان يفعله المشركون في عبادتهم عند البيت فإنه لا يجوز فعله ولو كان على غير وجه العبادة كالاستحسان والتشجيع لوجوه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت أن الشّرْع حسم مادّة التّشبُّه بالمشركين

---

(١) انظر: (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي، [٧/ ٣٨٢].

خُصُوصاً في أمر عباداتهم حتى لو كان على وجه لا يفعله المشركون ومن الثابت هنا أن المشركين كانوا يتّخِذُون التّصْفِيق والصفير عبادة فيحْرُمُ التّشبُّه بهم حتى لو كان على وجه اللّعِبِ أو التشجيع ونحوهما ولا يُشْترط لتحريم التصفيق والصفير أن يُقْصد به ما قصده المشركون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر كثيراً من الأدلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين في عباداتهم حتى مع اختلاف القصد حيث قال: «وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كُفْراً أو معصية بالنية يُنْهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسْماً للمادة»(١). انتهى.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «والتصفيق مُنْكر يُطْرِب ويُخْرِج عن الاعتدال وتتنزّه عن مثله العُقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمّهم الله عَزَّ وَجَلَّ بها فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾، [الأنفال: ٣٥]. فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق»(٢). انتهى.

الوجه الثاني: أنه في باب التشبه بالكفار لا تكاد تجد مسلماً يقصد فيما وقع فيه من التشبه نفس قصد الكفار ولا يوجد في الشرع اشتراط هذا الأمر فلو اشترطنا أنه لا يحرم التشبه بالكفار في ظواهرهم إلا مع وجود القصد لألغينا كثيراً من نصوص السنة التي تنْهى عن ذلك، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في ذِكْرِ بعض أنواع التشبه: «ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم

(١) انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم)، لابن تيمية، [١/١٩٦].

(٢) انظر: (تلبيس إبليس)، لابن الجوزي، [١/٣١٦].

(أي عن الكفار) إما على الوجه الذي يفعلونه وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يُبتلى به العامة»(١). ثم ذكر حُكْمه وأنه حرام.

الوجه الثالث: أن التحريم في هذه المسألة وما شابهها على مراتب، فالتّشبُّه بهم في التصفيق والصفير في العبادة أغلظ وأعظم من التشبه بهم في التصفيق والصفير مُجرّداً عن هذا القصد وإن كان الجميع مُحرّماً وهذا ظاهر لمن تأمل أدلة الشرع وأدلة النهي عن التشبه بالكفار.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والمقصود أن المُصفِّقِين والصّفّارين في يراعٍ أو مِزْمارٍ ونحوه فيهم شبهٌ من هؤلاء - يعني مشركي قريش - ولو أنه مجرد الشّبه الظاهر فلهم قِسْطٌ من الذمِّ بحسب تشبُّهِهِم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مُكائِهِم وتصْدِيتِهِم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أُمِرُوا بالعُدُولِ عنه إلى التّسْبِيحِ لِئلاّ يتشبّهُوا بالنساء فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنُوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً»(٢). انتهى.

الوجه الرابع: أن التصفيق ليس من شأن الكفار في عبادتهم فقط بل هو من عاداتهم أيضا ولم تأت على المسلمين هذه الصفة إلا بعد ظهورها في عادات الكفرةِ وذلك في أثناء القرن الرابع عشر حين تسلّلت إلى المسلمين في اجتماعاتهم واحتفالاتهم، فالتصفيق والتصفير بالإضافة إلى كونهما هدياً للكفار الأوائل في عباداتهم فهما من هدي الكفّار المعاصرين أيضاً في

(١) انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم)، لابن تيمية، [١/ ٤٩١].

(٢) انظر: (إغاثة اللهفان)، لابن القيم، [١/ ٢٤٤].

عاداتهم فإنهم إذا استحسنوا شيئاً أو أُعْجِبُوا به أو أرادوا تشجيعه قاموا بالتصفيق والتصفير وما انتقل للمسلمين في هذه الأزمان على هذه الهيئة إلا منهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن التشبه بهم من أشهرها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المُتشبِّه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»(١). انتهى.

وقال عن حديث النهي عن التشبه: «مُوجِبُ هذا تحْرِيمُ التّشبُّه بهم مُطْلقاً»(١).

والكلام على تحريم التّشبُّه بهم وأدلته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف قد استوفاه شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه» اقتضاء الصراط المستقيم في مُخالفة أصحاب الجحيم». - فلْيُراجعْ -.

والمقصود هنا أن التصفيق والتصفير من هدي الكفار في عباداتهم كما سبق في الوجه الأول وهو من هديهم في عاداتهم كما في هذا الوجه فهو على أيّ هذين الوجهين يحْرُم فعله لعموم النهي عن التشبه بالكفار فكيف بها إذا اجتمعت؟؟!!.

ومن الأوجه الدالة على منع التصفيق والتصفير:

أنه قد ذُكِر أنّ التصفيق والصفير من فعل قوم لوط: فقد روى ابن عساكر

(١) انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم)، لابن تيمية[١/ ٨٣]، [١/ ١٨١].

بسنده: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «كان في قوم لوطٍ عشر خصال يُعْرفُون بها وذكر منها المكاء»(١). والمكاء هو: التصفير.

وروى بسنده أيضاً: عن علي رضي الله عنه قال: «سِتٌ من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة وذكر منها الصفير».

وروى بسنده: عن قتادة عن الحسن مرفوعاً: «عشر خصال عملتها قوم لوط بها أُهْلِكُوا وتزيدها أمتي بِخُلّة وذكر منها والصفير والتصفيق»(٢).

وهذه النُّصُوص تدل على المنع من هذه العادة سواء صحّتْ أم لا: فإنها إن كانت صحيحةً فأمْرُها ظاهر في أنه لايجوز التشبه بهم فيها خُصُوصاً وقد ذُكِرت من صِفاتهم المذمُومة التي بها أُهْلِكُوا، وإن كانت ضعيفة فإنها تدُلُّ على أنّ السّلف كانوا يُنْكِرُون مثل هذه الصفات ويتحدثون بإنكارها بينهم وهم مُقِرُّون بِذمِّها ولا يتنازعُون في ذلك.

والعجيب أنك ترى التصفيق مُقْترِنٌ بالصفير دائماً فإن الذين نقلُوا أنها عادة قوم لوط ذكرُوا مع التصفيق الصفير كما سبق في قوم لوط هنا وفي الآية السابقة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾، [الأنفال: ٣٥]. يعني تصفيقاً وتصفيراً وهي عادة الكُفّار الآن فإنهم يخلطون تصفيقهم بالصفير وانتقلت إلى المسلمين منهم على هذه الهيئة فغالباً لا تسمع تصفيقاً إلا ومعه الصفير والله المستعان.

وكذلك من الأوجه الدالّة على المنع من التصفيق:

أن التصفيق من شأن النِّساء وقد نُهِي الرجال عن التّشبُّهِ بالنساء ففي

---

(١) انظر: (تاريخ دمشق)، لابن عساكر، [٥٠/ ٣٢١].
(٢) انظر: (تاريخ دمشق)، لابن عساكر، [٥٠/ ٣٢٢].

الصحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف لِيُصْلِح بينهم فحانت الصلاة فصلّى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ وهم في الصلاة فصفّق الناس وأكثروا من التّصْفِيقِ حتى الْتفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ فتأخّر وتقدم النبي ﷺ - وفي آخر الحديث - قال النبي ﷺ: «**ما لي أراكم أكثرتم من التّصْفِيقِ من نابهُ شيء في صلاتِهِ فليُسبِّحْ فإنه إذا سبّح أُلْتفِتُ إليه وإنما التّصْفِيقُ للنساء**».

وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التّصْفِيق من وجوه:

الأول: أنّ النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق ومن ادّعى أن الإنكار هو لكون التصفيق في الصلاة فليأت بدليل يدل على إقراره له ﷺ في غير الصلاة.

الثاني: أنه علّل هذا النهي بقوله ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**». وهذه عِلّة عامّة ليست خاصة بالصلاة ويدل عليه قوله ﷺ: «**إنما**» وهي من أدوات الحصر وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهن ففي الصحيح مرفوعاً: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**».

الثالث: أنه لم يأت التصفيق في الشرع - فيما أعلم - إلا في موضعين وفي كلا الموضعين أنكرهما الشرع:

الموضع الأول: تصفيق الكفار في عبادتهم (وقد سبق في الوجه الأول) وقد دلّتْ الأحاديث الناهية عن التشبه بالكفار على تحريم مشابهتهم في فعلهم.

الموضع الثاني: تصفيق الرجال هنا في صلاتهم ودل تعليل الرسول ﷺ بأنه من شأن النساء إلى النهي عن فعله مُطْلقاً للرجال ولم يأت في موضع واحد إقراره ﷺ فدلّ على أن الأصل فيه المنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الرجال على عهده - أي النبي ﷺ - فلم يكن أحد منهم يضرب بِدُفٍّ ولا يُصفِّقُ بِكفٍ بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدُّفِّ والكفِّ من عمل النِّساء كان السلف يُسمُّون من يفعل ذلك من الرجال مُخنّثاً ويُسمُّون الرجال المُغنِّين مخانِيثاً وهذا مشهور فى كلامهم»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أُمِرُوا بالعدول عنه إلى التسبيح لِئلاّ يتشبهوا بالنساء فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنُوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً»(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء»(٣).

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حرّم بعض العلماء التصفيق لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: إنما التصفيق للنساء، ولعن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه - يعني التصفيق - أيضاً تشبه بالنساء والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكُفّار والنِّسْوة»(٥).

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى)، لابن تيمية، [١١/ ٥٦٥].
(٢) انظر: (إغاثة اللهفان)، لابن القيم، [١/ ٢٤٤].
(٣) انظر: (فتح الباري)، لابن حجر، [٣/ ٧٧].
(٤) انظر: (قواعد الأحكام)، للعز بن عبدالسلام، [٢/ ١٨٦].
(٥) انظر: (تلبيس إبليس)، لابن الجوزي، [١/ ٣١٦].

وقال ابن حجر الهيتمي: «وعبارة الحليمي: يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء وقد مُنِعُوا من التشبه بهن كما مُنِعُوا مِنْ لبس المُزعْفر لذلك»(١).

وقال الشوكاني: «قوله أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه ولكن قوله: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً»(٢).

وكذلك من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فإنه لم يُنْقل عنهم مُطْلقاً أنهم كانوا إذا استحسنوا شيئاً صفّقُوا بل إما أن يُعبِّرُوا عن استحسانهم للشيء بالقول أو بالتكبير وذكر الله والأدلة على ذلك كثيرة منها: ما في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**أما ترضون أن تكونوا رُبُعُ أهل الجنة**» فكبّرْنا ثم قال: «**أما ترضون أن تكونوا ثُلُث أهل الجنة**» فكبّرْنا ثم قال: «**إني لأرجو أن تكونوا شطْر أهل الجنة**». وفي الصحيح وغيره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في قصة ولادة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان أول من وُلِد في الإسلام بالمدينة حين مقْدمِ رسول الله ﷺ وكانت اليهود تقول قد سحرناهم فلا يُوْلد لهم بالمدينة ولد ذكر وفي بعض الروايات: «فكبّر أصحاب رسول الله ﷺ حين وُلِد عبد الله تكبيراً حتى ارْتجّتِ المدينة». وفي قصة إسلام عمر رضي الله عنه المشهورة في «السِّيرِ» قال عمر رضي الله عنه لما طرق باب دار الأرقم:

(١) انظر: (كَفّ الرُّعَاعِ)، للهيتمي، [ص٢٩٨].
(٢) انظر: (نيل الأوطار)، للشوكاني، [٣/ ١٨٢].

ولم يعلموا بإسلامي فما اجترأ احد منهم أن يفتح لي حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «**افتحوا له فإن يُرِدِ الله به خيراً يهْدِه**» قال: ففُتِح لِي الباب فأخذ رجلان بعضدي حتى دنوت من رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أرْسِلُوه**» فأرسلوني فجلسْتُ بين يديه فأخذ بمجامع قميصي ثم قال: «**أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده**». فقُلْتُ: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: فكبّر المسلمون تكْبِيرة سُمِعتْ في طُرُقِ مكّة» .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**بينما راعٍ في غنمِهِ عدا عليه الذئب فأخذ منها شاةً، فطلبهُ الراعي حتى استنقذها منه فالْتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السّبُعِ يوم ليس لها راعٍ غيري؟ فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أُومِنُ بذلك أنا وأبو بكرٍ وعُمرُ**» .

وغيرها من النصوص وهي كثيرة جداً وكلها تدل على أن هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو التكبير والتسبيح إذا أرادوا البيان عن استحسانهم وعجبِهِم وليس من هديهم التصفيق وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ**» .

فهذه عادة رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهدْيِهِمْ وتلك عادة الكُفّار فكيف يُبدّلُ الذي هو أدنى بالذي هو خير فيُتْرِكُ هدي أفضل الخلق إلى هدي المشركين والكفار وقوم لوط؟؟ .

ومن الأوجه الدالة على منع التصفيق أيضاً:

أن التصفيق عادة سخيفة مرذولة تدل على سفاهة فاعلها ورداءة عقله وهذه العادة تُنْكِرُها الفِطر السليمة ولو لم تعرف الأدلة الشرعية لهذا فإنك

لا تجد من يفعلها إلا طوائف من شرار الناس على مرِّ العُصُور وما حدثت في عصر إلا وأنكرها علماء ذلك العصر:

فقد روي أنها من عادات قوم لوط التي بها أُهْلِكُوا وقد سبق ذِكْرُ ذلك وكانت عادة كفار مكة في صلاتهم وقد ذمّهم الله تعالى عليها كما سبق ولما فعلها الصحابة ﷺ في الصلاة أنكرها الرسول ﷺ، وانتشرت بين مبتدعة الصوفية فأكْثر العلماء من التشنيع عليهم كابن الجوزي في «تلبيس إبليس»، وابن الصلاح في «فتاويه»، والعز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»، وشيخ الإسلام في كثير من المواضع، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» وغيرهم، وكانت من عادة المُخنّثين كما ذكره شيخ الإسلام نقلاً عن السّلف وقد سبق، وهي عادة الكُفّار المعاصرين عند تعجُّبِهِم أو استحسانهم للشيء وقد أنكرها العلماء وانتشرت فتاويهم بتحريمها في هذا العصر، ولا تجد أحداً له قدم صِدْقٍ في الدين وقع في هذه الآفة بل لا تكاد تجد عالماً إلا وقد أنكر هذه العادة على مرِّ العصور كما سبق أن ذكرنا نماذج منها وكل هذا دليل على ما اسْتقرّ عندهم من أنها عادة مُحرّمة ولا تجوز والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد سُئِل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يُقال فيه الكراهة والأظهر في الدليل تحريمه لأن المسلمين منْهِيُّون عن التشبه بالكفرة وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾، قال العلماء المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يُعْجِبُه أو ما يُنْكره أن

يقول: سبحان الله أو يقول: الله أكبر كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة أو كُنّ مع الرجال فسها الإمام في الصلاة فإنه يُشْرعُ لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فيُنَبِّهُونهُ بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبُّهٌ بالكفرة وبالنساء وكِلاهُما منْهِيٌّ عنْهُ والله ولي التوفيق»[١].

وقال رحمه الله أيضاً: «أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس فليس من شرع الله سبحانه وتعالى بل هو منكر ومن أعمال الجاهلية التي كانوا يفعلونها، ولكن المشروع عند سماع الإنسان في الخطبة أو ما يقوله مديره أو غيره من كلمات طيبة أن يقول: الله أكبر أو سبحان الله وكذلك عندما يسمع ما يستنكر يقول: سبحان الله أو الله أكبر هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يسبح الله ويُعظِّمُهُ ويُكبِّرُهُ إن سمع خيراً أو سمع ما يسوء كبّر الله وعظّمهُ وقال: سبحان الله عليه الصلاة والسلام إنكاراً للمنكر وفرحاً بِالطيِّبِ فنُكبِّر الله عند سماع ما يسُرّ ونشكره ونُسبِّحُهُ عند سماع ما يسُرّ وكذلك نُنْكِرُ المنكر عند سماعه بقولنا: سبحان الله أو الله أكبر أو ما أشبه ذلك من الكلمات الطيبة التي كان يتعاطاها عليه الصلاة والسلام ولما قال بعض الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، لما رأوا بعض المشركين يتعلقون بالأشجار وينوطون عليها السلاح قال: «**الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة**». ولما قال له رجل نستشفع بالله عليك قال: «**سبحان الله سبحان الله**

(١) انظر: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، للعلامة ابن باز، [٤/ ١٥١].

إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه».

والمقصود أن سُننهُ ﷺ التكبير والتسبيح وذكر الله عند سماعه أو رؤيته ما يسر وهكذا عند سماعه أو رؤيته ما ينكر فنقْتدِي به في ذلك عليه الصلاة والسلام»(١). انتهى كلامه رحمه الله.

وأخيراً أخي المسلم أنقل لك كلام ابن القيم رحمه الله حول فتنة الأغاني والمعازف حيث يقول رحمه الله: «ومعلوم عند الخاصة والعامة: أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النّوْح بكثير والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشتْ فيهم واشتغلوا بها إلا سلّط الله عليهم العدو وبُلُوا بالقحط والجدب وولاة السوء والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر والله المستعان»(٢).

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، للعلامة ابن باز، [٦/ ١٥].

(٢) انظر: (مدارج السالكين)، لابن القيم، [١/ ٥٠٠].

المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام البخاري)
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (الإمام مسلم).
- سنن أبو داود: للإمام أبو داود السجستاني (الإمام أبو داود).
- سنن الترمذي: للإمام أبو عيسى محمد الترمذي (الإمام الترمذي).
- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (الإمام النسائي).
- سنن ابن ماجة: للإمام محمد بن يزيد ابن ماجة (الإمام ابن ماجة).
- تفسير ابن كثير.
- تفسير البغوي.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي.
- اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية.
- إعلام الموقعين: لابن القيم.
- إغاثة اللهفان: لابن القيم.
- الكلام على مسألة السماع: لابن القيم.
- مراتب الإجماع: لابن حزم.

- الآداب الشرعية: لابن مفلح.
- الدرر السنية: جمع ابن قاسم النجدي.
- فتح الباري: لابن حجر.
- فتح الباري: لابن رجب.
- المُصنّف: للصنعاني.
- المُصنّف: لابن أبي شيبة.
- مسند الإمام أحمد.
- آداب الزفاف: للألباني.
- تحريم آلات الطرب: للألباني.
- تلبيس إبليس: لابن الجوزي.
- فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع: لابن قدامة.
- كف الرعاع: لابن حجر الهيتمي.
- تاريخ الموسيقى الشرقية: لسليم الحلو.
- تاريخ دمشق: لابن عساكر.
- ذم الملاهي: لابن أبي الدنيا.
- رسالة في السماع والرقص: لمحمد المنبجي الحنبلي.
- فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية. هيئة كبار العلماء.
- لسان العرب: لابن منظور.

- المصباح المنير: للفيومي.
- الرد على القرضاوي والجديع: لعبد الله بن موسى.
- السيف اليماني في نحر الأصفهاني: لوليد الأعظمي.
- معجم المناهي اللفظية: لبكر أبوزيد.
- المغني: لابن قدامة.
- نزهة الأسماع في مسألة السماع: لابن رجب.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير.
- نيل الأوطار: للشوكاني.
- الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف: لذياب بن سعد الغامدي.
- السماع والرقص: لابن تيمية. تحقيق: عبد الحميد شانوحة.
- ذم الملاهي: لأبي القاسم علي بن هبة الله الشافعي. (ابن عساكر).
- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: لأبي العباس القرطبي.
- الإعتصام: للشاطبي.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: للسيوطي.
- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب.
- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام: للشيخ صالح الفوزان.
- النهي عن الرقص والسماع: لأبي محمد الدشتي الحنفي.
- الرد على من يُحبّ السماع: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

- فتاوى ابن الصلاح.

- قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام.

- شرح السنة: للبغوي.

- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي.

- مدارج السالكين: لابن القيم.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للعلامة ابن باز.

- فتاوى اللقاء الشهري: للعلامة ابن عثيمين.

فهرس الموضوعات